

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل  
رقم (101) لسنة 1982 م  
بشأن تعديل القرار رقم (27) لسنة 1394 هـ

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م .
- وعلى قرار رقم (27) لسنة 1394 هـ بإنشاء محكمتي استئناف.
- وعلى القرار رقم (664) لسنة 1981 م بإنشاء محكمة ابتدائية بترهونة.

قررت

مادة (1)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم (27) لسنة 1394 هـ بإنشاء محكمتي استئناف المشار إليه بحيث تشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية بطرابلس والزاوية وغريان وترهونة.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من 1 سبتمبر 82م.

محمد أبو القاسم الزوي  
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 10 ربيع الآخر 1391 من وفاة الرسول  
الموافق 4 فبراير 1982م